ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| إدارة التوثيق والمعلومات | |
|---|---|
| الفصل | ١٤ |
| الدور | ٣ |
| رقم الوثيقة | ٧٠٩ |

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٥ مارس ٢٠١٥

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،**

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٦١) لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن الإعـلام المرئـي والمسـموع ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــة ،،،**

**مقدم الاقـتراح**

**نبيـل نـوري الفضـل**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
٢٥/٣/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# اقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون
# رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

## (مادة أولى)

**يستبدل بنصوص المواد (٤ البند ٣ ، ١٢ ، ١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص التالية : :**

**المادة (٤) البند (٣) :**

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو دبلوم أو ما يعادلهما ولديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات.

**المادة (٤) البند (١٢) :**

[ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة ].

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



**المادة (٤) البند (١٣) :**

[ تقضي المحكمة المختصة بالمسئولية الجزائية وفق القواعد التالية :

**أولاً** – عند بث القناة لقاءاً أو برنامجاً مباشراً يساءل جزائياً من ارتكب بشخصه في هذا البث أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

**ثانياً** – عند بث القناة لقاءاً أو برنامجاً مسجلاً أو عند إعادتها لقاءاً أو برنامجاً قد سبق بثه مباشراً ولم يجتزأ منه المقطع المخالف فيساءل جزائياً مدير عام القناة ومن ارتكب بشخصه في هذا البث أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

**ثالثاً** : عند بث القناة من غير لقاء أو من غير برنامج شيئاً من المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه يساءل جزائياً مدير عام القناة.

**رابعاً** : عند بث القناة في برنامج مباشر أو غير مباشر من خلال أحد المقدمين العاملين لديها شيئاً من المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه يساءل جزائياً مدير عام القناة ومقدم البرنامج مرتكب الفعل المحظور.

**وتكون العقوبة التي تقضي بها المحكمة على المتهم في الحالات المشار إليها بالشكل الآتي :**

١- يعاقب المتهم بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩ فقرة أولى) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (١١-٢) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب المتهم بما يلي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



أ – بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (١١-١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

ب- بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار في حالة ارتكاب أي مخالفة أخرى لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن تلك العقوبات أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة.

ويحظر إقامة الدعوى الجزائية أو المدنية بعد مرور سنة من بث القناة للبرنامج أو اللقاء الذي تضمن أحد المحظورات المذكورة في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وكذلك من بثها شيئا من هذه المحظورات.

ويستثنى من هذا الحظر المخالفات المنصوص عليها في المادة [ ١١ البندين ٢ و ٣ ] من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

**(مادة ثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتـــراح بقانـــون
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم
# (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع

نظراً لما إتصف به الإعلام المرئي والمسموع من تطور سريع في رسالته وخدماته ، فقد كان لا بد من مراجعة القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع في بعض مواده التي تسبب إشكالات عملية في تطبيقها وإعاقة كبيرة لدور الإعلام الحر والمسئول.

لقد جاء القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بأحكام منظمة للمسئولية الجزائية المترتبة على مخالفة المحظورات الواردة في المادة (١١) منه ، إلا أنه قد توسع في هذه المسئولية دون أي مبرر يقبله العقل والمنطق ، فعاقب مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها بالعقوبات المقررة عند ارتكاب أحد المحظورات المنهى عنها في المادة (١١) من القانون ، وهذا التوسع في المسئولية الجزائية يخالف ما قضت به المادة (٣٣) من الدستور بأن : [ العقوبة شخصية ].

كما أن بعض أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه قد أعيد النظر فيها كالشروط المطلوبة في مدير عام القناة ، والنظر كذلك في مقدار العقوبة المقررة على كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على ترخيص البث.

لذلك نص الاقتراح بقانون في مادته الأولى بأن يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٤) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص التالي :

٣ – أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو دبلوم أو ما يعادلهما ولديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



لذا فالتعديل الأول في الاقتراح بقانون هو إضافة الدبلوم كخيار مثله مثل الشهادة الجامعية.

ونصت ذات المادة من الاقتراح بقانون بأن يستبدل بنص المادة (١٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص التالي :

[ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة ] .

والتعديل يقضي بتعديل عقوبة ممارسة أعمال البث دون الحصول على ترخيص بث ، بأن جعل العقوبة بالنسبة للحبس بأن تقضي المحكمة المختصة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين بدلاً عن ما جاء به القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بأن تكون عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وهو ما لا يتناسب مع خطورة الجريمة.

أما التعديل الثالث من الاقتراح بقانون فقد إستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه نص جديد ينظم قواعد المسئولية الجزائية وأحكام العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بأن بينت المادة المقترحة – بدايةً – المسئولية الجزائية ، ثم أعادت تنظيم العقوبات وفقا للقواعد الجديدة التي قضت بها بشأن المسئولية الجزائية عن ارتكاب أحد المخالفات أو المحظورات المنصوص عليه في القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

لذلك فإن المادة الثالثة عشر المقترحة وضعت أربع حالات للمسئولية الجزائية وهي :

**الحالة الأولى** – حالة بث القناة لقاءاً أو برنامجاً مباشراً ، ففي هذه الحالة يساءل جزائياً من ارتكب بشخصه في هذا البث أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



ويقصد بهذه الحالة أنه في حالة البث المباشر لبرنامج أو لقاء يتم فيهما استضافة أحد الأفراد ، فإن المسئولية الجزائية تقع على من يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، سواء كان مرتكبها مقدم البرنامج أو اللقاء أو كان مرتكبها الفرد الضيف ، ودون أن تسري المسئولية الجزائية على غيرهما ، وهذا هو تفسير عبارة [ من ارتكب بشخصه ] ، تطبيقا للمادة (٣٣) من الدستور التي نصت على أن: [ العقوبة شخصية ].

والسبب في ذلك أن البث المباشر يصعب فيه على القناة التحكم في أقوال وآراء الضيف ومقدم البرنامج أو اللقاء في هذا النوع من اللقاءات أو البرامج المباشرة ، وعدم قدرتها على توقع هذه الأقوال والآراء ، مهما بلغ حرص القناة ، ومهما نبهت المقدم أو الضيف قبل اللقاء أو البرنامج على الالتزام بالقانون ، وبالتالي فلا تجوز محاسبة القناة والتوسع في محاسبة غير مرتكبي الفعل المجرم.

**الحالة الثانية** : حالة تشمل صورتين وهما بث القناة لقاءاً أو برنامجاً مسجلاً أو عند إعادتها لقاءاً أو برنامجاً قد سبق بثه مباشراً ولم يجتزأ منه المقطع المخالف، ففي هذه الحالة يساءل جزائياً مدير عام القناة ومن ارتكب بشخصه في هذا البث أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

ويقصد بعبارة [ من ارتكب بشخصه ] أي أن يكون من ارتكب الفعل المحظور مقدم اللقاء / البرنامج أو الفرد الذي تمت استضافته أو كلاهما.

<u>الحالة الثالثة :</u> حالة بث القناة من غير لقاء أو من غير برنامج شيئاً من المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فهنا يساءل جزائياً مدير عام القناة وحده.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



وهذه الحالة يقصد بها أن تقوم القناة ببث ما هو محظور في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ دون لجوئها لأسلوب اللقاء أو البرنامج أي دون الاستعانة بمقدم يعمل لديها أو أحد موظفيها ليكون مقدماً لبرنامج أو لقاء ، ودون الاستعانة باستضافة أحد الأفراد ، كأن يكون البث لما هو محظور قد جاء على شاشة القناة دون اللجوء في بث المحظور لبرنامج أو لقاء.

ففي هذه الحالة يساءل جزائيا مدير عام القناة فقط تطبيقا لما قضت به المادة الرابعة من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بأنه هو المسئول عن بث أي مواد أو أخبار في القناة.

<u>الحالة الرابعة :</u> حالة بث القناة في برنامج مباشر أو غير مباشر من خلال أحد المقدمين العاملين لديها شيئاً من المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وهنا يساءل جزائياً مدير عام القناة ومقدم البرنامج مرتكب الفعل المحظور.

ويقصد في هذه الحالة أن يكون بث الشيء المحظور المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه قد جرى من خلال برنامج يقدمه أحد العاملين لديها أو من غيرهم دون استضافة أحد الأفراد ، ففي هذه الحالة يساءل جزائياً مدير عام القناة ومقدم البرنامج مرتكب الفعل المحظور ، تطبيقا للقاعدة الدستورية المقررة في المادة (٣٣) من الدستور بأن : [ العقوبة شخصية ].

وبعد تحديد القواعد الرباعية للمسئولية الجزائية ومعرفة المتهم المسئول جزائيا في كل حالة مذكورة سلفاً ، وفق تصنيف حالات البث ، فإن المادة الثالثة عشر بعد تعديلها سارت نحو بيان الجرائم المعاقب عليها والعقوبات المقررة عليها ، بأن نصت على أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحكمة على المتهم في الحالات المشار إليها بالشكل الآتي :

١- يعاقب المتهم بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩ فقرة أولى) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (١١- ٢) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب المتهم بما يلي :

أ - بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (١١-١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

٣- بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار في حالة ارتكاب أي مخالفة أخرى لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

وأضافت ذات المادة بأنه يجوز للمحكمة فضلا عن تلك العقوبات سالفة الذكر أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة.

ولتحقيق استقرار للمراكز القانونية فقد نصت المادة الثالثة عشر بعد تعديلها بأن يحظر إقامة الدعوى الجزائية أو المدنية بعد مرور سنة من بث القناة للبرنامج أو اللقاء الذي تضمن أحد المحظورات المذكورة في المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وكذلك مرور سنة من بثها شيئا من هذه المحظورات.

ويقصد بهذا أن المادة أخذت بقاعدة التقادم المانع لسماع الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية ، بشأن أي لقاء أو برنامج مضى عام كامل على بثه ، كما ينطبق هذا المانع على بث أحد المحظورات أو المخالفات المنصوص عليهما في القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ ولو كان هذا البث لم يحصل من خلال برنامج أو لقاء.

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن هذا الحظر تستثنى منه المخالفتان المنصوص عليهما في المادة [ ١١ البندين ٢ و ٣ ] من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والخاصة بجريمة التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة ، وجريمة التعرض

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري، أي أن ما ذكر في المادة [ ١١ البندين ٢ و ٣ ] المشار إليهما لا يخضع لقاعدة التقادم المانع من سماع الدعوى.

ونصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية ، إذ نصت المادة الثانية على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P. O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait